

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/2/L.11  
6 October 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية

البند ٣ من جدول الأعمال

١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

تقرير إلى الجمعية العامة عن الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان\*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

مشروع تقرير المجلس\*\*

[ملحوظة: - لا يعكس مشروع التقرير هذا سوى المداولات التي جرت حتى اختتام الجلسة الثلاثين المعقودة يوم الجمعة الموافق ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. - وبما أن المجلس لم يختتم أعماله وأنه سيواصل اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات ومشاريع المقررات، فإن المداولات ونصوص القرارات والمقررات المعتمدة ستدرج في التقرير الختامي للمجلس عند إعادة انعقاده في دورته الثانية المستأنفة.]

\* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال و"مشروع إطار لبرنامج عمل" الدورة الثانية كما اعتمدهما المجلس في مقرره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولذلك لا ينبغي اعتباره سابقة لدورات المجلس مستقبلاً.

\*\* تتضمن الوثيقة A/HRC/2/L.10 والإضافات فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة والبنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الوثيقة A/HRC/2/L.11 والإضافات.

## المحتويات

الصفحة

ثانياً -	القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية وبيانات الرئيس التي وافق المجلس عليها في هذه الدورة .....	٣
ألف -	المقررات .....	٣
١٠١/٢ -	حالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان .....	٣
١٠٢/٢ -	تقارير ودراسات الآليات والولايات .....	٤
١٠٣/٢ -	مشروع إطار منقح لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للعام الأول.	٥

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية  
وبيانات الرئيس التي وافق المجلس عليها في هذه الدورة

ألف - المقررات

١٠١/٢ - حالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٣ (المغلقة)، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بدون تصويت، أن يعلن المقرر الذي اعتمده والذي يتعلق بنظره في حالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ [د-٤٨] المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠:

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد نظر في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان التي عُرضت عليه بموجب الإجراء ١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، والتي يُزعم فيها حدوث استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين واللجوء إلى الاحتجاز والاعتقال التعسفيين للمحتجين من أجل قمع المعارضة السياسية،

وقد نظر أيضاً في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان المعروضة عليه بموجب الإجراء ١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣، والتي يُزعم فيها اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية من قبل الشرطة، مما أفضى إلى وقوع وفيات، فضلاً عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين، وبخاصة الاعتداءات على المتظاهرين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في جلال أباد واعتقال أعضاء لجنة حقوق الإنسان في قيرغيزستان،

وقد نظر كذلك في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان التي عُرضت عليه بموجب الإجراء ١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، بشأن اغتصاب امرأتين من أعضاء حركات المعارضة في بيشكك،

وإذ يرى أن هذه الادعاءات تشكل مصدر قلق بالغاً بقدر ما قد تكشف عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الردود الواردة من حكومة قيرغيزستان،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الحالة السياسية في البلد قد تغيرت،

وإذ يرحب باتخاذ حكومة قيرغيزستان الجديدة خطوات إيجابية لتناول الحالات المذكورة أعلاه والتحقيق فيها،

١ - يشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

- ٢- يقرر وقف النظر في المسألة؛
- ٣- يقرر أيضاً تعميم هذا المقرر؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام إبلاغ حكومة فيرغيزستان بهذا المقرر.

[انظر الفصل الرابع]

## ١٠٢/٢ - تقارير ودراسات الآليات والولايات

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتماد النص العام التالي بدون تصويت:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

- ١- يشير إلى مقرراته ١٠٢/١، ١٠٤/١، و ١٠٥/١ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
  - ٢- يحيط علماً بجميع التقارير والدراسات المقدمة في دورته الثانية وبالحوار التفاعلي الموضوعي الذي جرى مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ومع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*؛
  - ٣- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتأمين التقارير والدراسات ذات الصلة؛
  - ٤- يقرر:
- "(أ) إحالة آراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الآلية المقبلة في مجلس حقوق الإنسان لتقديم مشورة الخبراء إلى الفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١؛
- "(ب) الإحاطة علماً بمشاريع المقررات التي أحالتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالأنشطة التي سبق التصريح بها حتى يتسنى مواصلتها وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١؛
- ٥- يحيط علماً بالمعلومات المستوفاة التي تم توفيرها بشأن تقدم المشاورات غير الرسمية التي يجريها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب مقرره ١٠٣/١، والفريق العامل المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة المنشأ بموجب مقرره ١٠٤/١.

[انظر الفصل الثالث]

---

\* انظر المحاضر الموجزة للدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/2/SR.2-27) والتصويب).

## ١٠٣/٢ - مشروع إطار منقح لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للعام الأول

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بدون تصويت، إضافة قسم عن "متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان" إلى برنامج العمل كما ورد في مقرر المجلس ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

[انظر الفصل الثالث]

-----